الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/446
14 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول)

المقرر: السيد ثيوفيلوس ف. ثيوفيلـــو (قـــبرص)

أولا ــ مقدمـة

١ ــ قررت الجمعية العامة، في جلستيها العامتين ٤ و ٥ المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي" وأن تحيل الى اللجنة الثانية الأجزاء التالية من تقرير المجلس(١): الفصول الثاني، والثالث (الفروع ألف، وباء، ودال، وطاء، وكاف الى ميم)، والرابع، والخامس (الفرع هاء)، والسادس (الفروع ألف الى هاء، وزاى)، والسابع (الفرع هاء).

٢ ــ ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند أثناء المناقشة العامة في جلساتها ٣ الى ٢٠، المعقودة في الفترة من ٤ الى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ٤٦ الى ٥٣ و ٥٧، المعقودة في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (A/C.2/33/SR.3-20 و SR.46-53 و SR.57).

٣ ــ وكان معروضا على اللجنة، لدى نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن أعمال دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/33/3).

ودورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٨ ، ودورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٨ (٢) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة A/33/79 و Corr.1 ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/33/99) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى جيبوتي (A/33/106) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى ليسوتو A/33/112 و Add.1 ؛

(و) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، تحيل البلاغ الختامي الذي أعتمد في الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ١٥ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨ (A/33/118) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي (A/33/120) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/127) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/33/133) ؛

(ى) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى سيشيل (A/33/139) ؛

(ك) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى بوتسوانا A/33/166 و Corr.1 ؛

(ل) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر A/33/167 و Corr.1 ؛

(م) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى جزر القمر (A/33/170) ؛

(ن) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى موزامبيق A/33/173 و Corr.1 ؛

---

(٢) المرجع نفسه ، الفصول الثاني ، والثالث (الفروع ألف ، وباء ، ودال ، وطاء ، وكاف الى ميم) ، والرابع ، والخامس (الفرع هاء) ، والسادس (الفروع ألف الى هاء ، وزاى) ، والسابع (الفرع هاء) و ((Add.1 (Part I) .

(س) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/33/178) ؛

(ع) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى غينيا - بيساو A/33.179 و Corr.1 ؛

(ف) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية A/33/267 و DP/326 ؛

(ص) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى زامبيا A/33/343 و E/1978/114/Rev.1 ؛

(ق) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/33/438) ؛

(ر) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة (A/33/278) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/33/319) ؛

(ت) مذكرة من الأمانة العامة تحيل نص مشروع قرار بعنوان "عقد النقل والاتصالات في افريقيا" ، أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٧٨/٥٩ (A/C.2/33/L.2) (٣) ؛

(ث) مذكرة من الأمانة العامة تحيل نص مشروع قرار بعنوان "الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية جديدة" أحالته الجمعية العامة بمقررها ٣٢/٤٤٣ جيم (A/C.2/33/L.3) ؛

(خ) تقرير الأمين العام عن امكانية عقد مؤتمر دولي معني بموارد الطاقة الجديدة والقابلة للتجديد (E/1978/68) ؛

(ذ) تقرير مرحلي من الأمين العام عن الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية في مناطق العالم (E/1978/71) ؛

(ض) تقرير الأمين العام عن شبكة تبادل المعلومات التكنولوجية ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية E/1978/72 و Corr.1 ؛

---

(٣) في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، وبناء على اقتراح تونس ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، قررت اللجنة أن تنظر في نص مشروع القرار تحت البند ٥٨ من جدول أعمالها "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" .

(أ أ) تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (E/1978/76) ؛

(ب ب) تقرير الأمين العام عن " مشكلة استنزاف الأدمغة " : وتدفق الموظفين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو (E/1978/92) ؛

(ج ج) تقرير مرحلي من الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (E/1978/96) ؛

(د د) مذكرة من الأمين العام عن تشجيع السياحة (E/1978/98) ؛

(هـ هـ) مذكرة من الأمين العام عن عضوية المنظمة العالمية للسياحة (E/1978/99) ؛

٤ — وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية (A/33/267) .

٥ — وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم مساعد الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى جيبوتي (A/33/104) ؛ وتقديم المساعدة الى ليسوتو (A/33/112 و Add.1) ؛ وتقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي(A/33/120) ؛ وتقديم المساعدة الى سيشيل (A/33/139) ؛ وتقديم المساعدة الى بوتسوانا (A/33/166 و Corr.1) ؛ وتقديم المساعدة الى الرأس الأخضر (A/33/167 و Corr.1) ؛ وتقديم المساعدة الى جزر القمر (A/33/170) ؛ وتقديم المساعدة الى موزامبيق (A/33/173 و Corr.1) ؛ وتقديم المساعدة الى غينيا — بيساو (A/33/179 و Corr.1) ؛ وتقديم المساعدة الى زامبيا (A/33/343 و E/1978/114 / Rev.1) . وبناء على قرار اللجنة الذى اتخذته في الجلسة نفسها ، صدر بيان مساعد الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة فيما بعد في الوثيقة A/C.2/33/5 .

ثانيا : النظر في مشاريع القـــرارات

ألف — مشروع القـــرار A/C.2/33/L.43

٦ — وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين باســـم اسبانيا ، واكوادور ، والبرتغال ، وبنما ، وبيرو ، وتونغو ، والجمهورية الدومينيكية ، والفلبيـــن ، وكينيا ، والمكسيك ، ونيبال ، والهند ، مشروع قرار (A/C.2/33/L.43) بعنوان " المنظمة العالمية للسياحة " . ثم انضمت اليها بعد ذلك كولومبيا ، ونيجيريا في تقديم مشروع القرار .

٧ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.43 (انظر الفقرة ٣٧ ادناه ، مشروع القرار الأول) .

باء — مشروع القرار A/C.2/33/L.52 و Rev.1

٨ — وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل تشاد مشروع قـــرار (A/C.2/33/L.52) بعنوان " تقديم المساعدة الى غينيا — بيساو " نيابة عن اثيوبيـــا ، الاردن ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، البرتغال ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبيـــة ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبـــي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانـــا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو ، فرنسا ، فولتا العليا ، فييت نام ، الكونغو ، كينيـــا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيـــا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا . ثم انضمت اليها بعـــد ذلك في تقديم مشروع القرار كل من افغانستان ، وباكستان ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وجامايكـــا ، وغيانا ، والفلبين ، وكوبا ، ونيبال .

٩ — وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، قام ممثل تشاد ، نيابة عـــن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح المشروع شفويا وذلك بحذف الفقرة ٨ من المنطوق ، والتي نصها كما يلي :

" تدعو الدول الاعضاء وغيرها من البلدان والمنظمات والمؤسسات المساهمة في برامج المساعدة المتعددة الاطراف الى النظر في تخصيص جزء من تبرعاتها للبلدان التي تواجـــه مشاكل خاصة ، مثل غينيا — بيساو ، التي طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام ان ينظم لها برامج مساعدة اقتصادية خاصة " .

١٠ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل الكونغو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم الولايات المتحدة الامريكية ، بتقديم نص منقح لمشروع القرار (A/C.2/33/L.52/Rev.1) ، ثم نقحه شفويا ، وترتب على التنقيح التغييرات التالية :

(أ) ادراج العبارتين "ووفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة" و "على سبيل الاولوية" في الفقرة ٥ من المنطوق ؛ والاستعاضة عن عبارة "جميع الامتيازات والمزايا الناشئة عادة عن مركز اقل البلدان نموا" بعبارة "امتيازات ومزايا" ؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق ، حذف عبارة "مجالس ادارة" ؛ بعد كلمة "تدعو" وادراج عبارة "ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية" وعبارة "تلك المساعدة والقرارات" ؛ والاستعاضة عن عبارة "ان تنظر في ادراج بند في جدول اعمال اجتماعاتها لعام ١٩٧٩ يتناول بشكل محدد تلك الفئة الخاصة من البلدان ، مثل" بعبارة "ان تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى" .

جيم - مشروع القرار A/C.2/33/L.53 و Rev.1

١١ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تشاد مشروع قرار (A/C.2/33/L.53) بعنوان "تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي" نيابة عن اثيوبيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، البرتغال ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، اليابان . وانضمت اليها بعد ذلك في تقديم مشروع القرار باكستان ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وجامايكا ، والفلبين ، وفييت نام ، ونيبال ، والهند ، ويوغوسلافيا .

١٢ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الكونغو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.53/Rev.1) ، ثم نقحه شفويا بعد ذلك ، وترتب على التنقيح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، ادراج العبارتين "ووفقا للقرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة" و "على سبيل الاولوية" ؛ والاستعاضة عن عبارة "جميع المزايا والفوائد التي تنشأ في المعتاد بحكم دخول البلد في عداد اقل البلدان نموا" بعبارة "امتيازات ومزايا" ؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق ، حذف عبارة "مجالس ادارة" ؛ الواردة بعد كلمة "تدعو" وادراج العبارتين "ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية" و "تلك المساعدة والقرارات" ؛ والاستعاضة عن عبارة "النظر في ادراج بند في جدول أعمال اجتماعاتها لعام ١٩٧٩ يتناول على وجه التحديد تلك الفئة الخاصة من البلدان ، مثل" بعبارة "ان تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى" .

دال — مشروع القرار A/C.2/33/L.54/Rev.1 و Rev.2

١٣ — وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الكونغو مشروع قرار (A/C.2/33/L.54/Rev.1) بعنوان "تقديم المساعدة الى موزامبيق" نيابة عن اثيوبيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو ، فولتا العليا ، فييت نام ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا . وانضمت اليها بعد ذلك في تقديم مشروع القرار الاردن ، واسبانيا ، وافغانستان ، وباكستان ، والبرازيل ، وبنما ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجامايكا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وسرى لانكا ، والفلبين ، وكوبا ، ونيبال ، واليمن .

١٤ — وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الكونغو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم غيانا ، ومنغوليا ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.54/Rev.2) ، تم فيه مايلي : في الفقرة ٥ من المنطوق ، حذف عبارة "مجالس ادارة" ؛ وادراج العبارتين "ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة" و "تلك المساعدة والقرارات" ؛ والاستعاضة عن عبارة "النظر في ادراج بند في جدول اعمال اجتماعاتها في عام ١٩٧٩ ، يتناول بالتحديد مشاكل تلك البلدان ، مثل" بعبارة "ان تعرض على هيئات ادارتها للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى" . والاستعاضة عن عبارة "والى اعلان الامين العام بالنتائج قبل افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة" بعبارة "والى موافاة الامين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة والقرارات في وقت مناسب يتيح للجمعية العامة ان تنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين" .

هاء - مشروع القرار A/C.2/33/L.55 و Rev.1

١٥ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تشاد مشروع قرار (A/C.2/33/L.55) بعنوان " تقديم المساعدة الى الرأس الاخضر " نيابة عن اثيوبيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فولتا العليا ، فييت نام ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، اليابان ، يوغوسلافيا . وانضمت اليها بعد ذلك في تقديم مشروع القرار باكستان ، وبنغلاديش ، والفلبين ، ونيبال ، والهند .

١٦ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل الكونغو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا بحذف الفقرة ٩ من المنطوق ونصها كما يلي :

" تدعو ايضا الدول الاعضاء والبلدان الاخرى ، والمنظمات والمؤسسات التي تساهم في برامج المساعدة المتعددة الاطراف ، الى النظر في امكانية تخصيص جزء من مساهماتها للبلدان ، مثل الرأس الاخضر ، التي تواجه مشاكل خاصة ، والتي طلبت الجمعية العامة من الامين العام ان ينظم برامج مساعدة اقتصادية خاصة لها " .

١٧ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الكونغو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم بربادوس ، وغيانا ، كوبا ، والولايات المتحدة الامريكية ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.55/Rev.1) تضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة ٦ من المنطوق ، حذف عبارة " مجالس ادارة " بعد كلمة " تدعو " ؛ وادراج العبارتين " ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية " و " تلك المساعدة والمقررات " ؛ والاستعاضة عن عبارة " النظر في امر ادراج بند في جداول اعمال اجتماعاتها لعام ١٩٧٩ ، تتناول على وجه التحديد مشاكل هذه الفئة الخاصة من البلدان ، مثل " بعبارة " ان تعرض على مجالس ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى " ؛

(ب) حذف الفقرة ٨ من المنطوق وفيما يلي نصها :

" تدعو برنامج الاغذية العالمي الى النظر في امكانية ادخال اى تعديل على نظامه الحالي ليسمح ببيع الاغذية المقدمة برعايته محليا وباستخدام عائداتها في مشاريع التنمية في حالة البلدان ، مثل الرأس الاخضر ، التي تواجه صعوبات وظروفا خاصة " .

واو — مشروع القرار A/C.2/33/L.56 و Rev.1

١٨ — وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تشاد مشروع قرار (A/C.2/33/L.56) بعنوان " تقديم المساعدة الى ليسوتو ، نيابة عن اثيوبيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو ، فولتا العليا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا . وانضمت اليها بعد ذلك في تقديم مشروع القرار باكستان ، وبنغلاديش ، وبنما ، والسويد ، والفلبين ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيبال ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية .

١٩ — وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل ليسوتو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار (A/C.2/33/L.56) شفويا ، بحذف عبارة " مجالس ادارة " ؛ والاستعاضة عن عبارة " النظر في ادراج بند في جدول اعمال اجتماعاتها في عام ١٩٧٩ يتناول بالتحديد المشاكل الخاصة لبعض البلدان " بعبارة " استرعاء انظار مجالس ادارتها الى ما تقدمه هذه المؤسسات من مساعدة الى بلدان " ؛ وادراج عبارة " تلك المساعدة " بعد عبارة " اعلام الامين العام بنتائج " . وفي نفس الوقت حذف الفقرة ٩ من المنطوق ونصها كما يلي :

" تدعو برنامج الاغذية العالمي الى النظر فيما اذا كان من الممكن اجراء اى تعديل في نظامه الحالي بحيث يسمح ببيع الاغذية محليا واستخدام ريعها في المشاريع الانمائية في حالة البلدان التي تصادف صعوبات وظروفا خاصة ، مثل ليسوتو " .

٢٠ — وصدر مشروع القرار المنقح بعد ذلك في الوثيقة A/C.2/33/L.56/Rev.1 . وانضمت ايرلندا بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

زاى — مشروع القرار A/C.2/33/L.57 و Rev.1

٢١ — وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تشاد مشروع قرار (A/C.2/33/L.57) بعنوان " تقديم المساعدة الى سيشيل " نيابة عن اثيوبيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان

تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو ، فولتا العليا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا . وانضمت اليها بعد ذلك في تقديم مشروع القرار باكستان ، وبنغلاديش ، والفلبين ، وفييت نام ، ونيبال ، والهند .

٢٢ — وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الكونغو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.57/Rev.1) ثم نقحه شفويا . وترتب على ذلك التنقيح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق ، ادراج العبارتين " ووفقا للقرارات السابقة للجمعية العامة " و " على سبيل الاولوية " ؛ والاستعاضة عن عبارة " كل الامتيازات والفوائد التي تمنح عادة للبلدان التي لها مركز اقل البلدان نموا " بعبارة " امتيازات ومزايا " ؛

(ب) وفي الفقرة ٦ من المنطوق ، حذف عبارة "مجالس ادارة " بعد كلمة " تدعو " ؛ وادراج العبارتين " ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية " و " هذه المساعدة والمقررات " ؛ والاستعاضة عن عبارة " النظر في ادراج بند في جداول اعمال اجتماعاتها لعام ١٩٧٩ ، يتناول على وجه التحديد الفئة الخاصة من البلدان ، مثل " بعبارة " ان تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى " ؛

(ج) حذف الفقرة ٨ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

" تدعو ايضا الدول الاعضاء والبلدان الأخرى ، والمنظمات والمؤسسات التي تساهم في برامج المساعدة المتعددة الاطراف ، الى النظر في امكانية تخصيص جزء من مساهماتها على وجه خاص للبلدان ، مثل سيشيل ، التي تواجه مشاكل خاصة والتي طلبت الجمعية العامة من الامين العام ان ينظم مساعدة اقتصادية خاصة لها " .

حاء — مشروع القرار A/C.2/33/L.58 و Rev.1

٢٣ — وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تشاد مشروع قرار (A/C.2/33/L.58) بعنوان " تقديم المساعدة الى بوتسوانا " نيابة عن اثيوبيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ،

غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، قبرص ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا . وقام في نفس الوقت ، بتنقيح مشروع القرار شفويا ، نيابة عن مقدمي المشروع ، وذلك بحذف الفقرة ١٠ من المنطوق ونصها كما يلي :

" تدعو الدول الاعضاء والبلدان الاخرى ، والمنظمات والمؤسسات التي تساهم في برامج المساعدة المتعددة الاطراف ، الى النظر في امكانية تخصيص جزء من مساهماتها للبلدان التي تواجه مشاكل خاصة ، مثل بوتسوانا ، والتي طلبت الجمعية العامة من الامين العام تنفيذ برامج مساعدة اقتصادية خاصة لها " .

٢٤ ـ وانضمت بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار باكستان ، وجامايكا ، والفلبين ، وفييت نام ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيبال ، والولايات المتحدة الامريكية .

٢٥ ـ وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الكونغو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، وقد انضمت اليهم غيانا ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.58/Rev.1) تم فيه تنقيح الفقرة ٨ من المنطوق بحذف عبارة " الاجهزة الادارية " ؛ وادراج العبارتين " ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " و " تلك المساعدة والقرارات " ؛ والاستعاضة عن عبارة " النظر في ادراج بند في جداول اعمال اجتماعاتها التي ستعقد في عام ١٩٧٩ يتناول ، على وجه التحديد ، المشاكل الخاصة للبلدان ، مثل " بعبارة " ان تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها " .

طاء - مشروع القرار A/C.2/33/L.59 و Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل تشاد مشروع قرار (A/C.2/33/L.59) بعنوان "تقديم المساعدة الى زامبيا" نيابة عن اثيوبيا، امبراطورية افريقيا الوسطى، انغولا، اوغندا، بنن، بوتسوانا، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الرأس الاخضر، رواندا، زائير، زامبيا، ساحل العاج، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فولتا العليا، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، الهند، يوغوسلافيا.

وفي نفس الوقت، قام بتنقيح مشروع القرار شفويا بحذف الفقرة ٩ من المنطوق، ونصها كمايلي:

"تدعو الدول الاعضاء والبلدان الاخرى، والمنظمات والمؤسسات التي تساهم في برامج المساعدة المتعددة الاطراف، الى النظر في امكانية تخصيص جزء من مساهماتها للبلدان، مثل زامبيا، التي تواجه مشاكل خاصة والتي طلبت الجمعية العامة من الامين العام ان ينظم برامج مساعدة اقتصادية خاصة لها".

وانضمت بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار باكستان، وبنغلاديش، والفلبين، وفييت نام، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، والولايات المتحدة الامريكية.

٢٧ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر، قام ممثل الكونغو، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، بتنقيح مشروع القرار شفويا بادراج عبارتي "مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة" و "منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة" في الفقرة ١١ من المنطوق المعاد ترقيمها.

وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨، قدم ممثل الكونغو، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، الذين انضمت اليهم جامايكا، وفيانا، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.59/Rev.1)، نقحت فيه مرة أخرى الفقرة ١١ من المنطوق بحذف عبارة "مجالس ادارة"؛ وادراج العبارتين "ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة" و "تلك المساعدة والمقررات"؛ والاستعاضة عن عبارة "النظر في ادراج بند في جداول أعمال اجتماعاتها في عام ١٩٧٩، يتناول على وجه التحديد البلدان، مثل،" بعبارة "تعرض على هيئات ادارتها، للنظر، مسألة المساعدات التي تقدمها الى".

ياء - مشروع القرار A/C.2/33/L.51 و Rev.1

٢٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر، قدم ممثل ساحل العاج مشروع

قرار (A/C.2/33/L.51) بعنوان " تقديم المساعدة الى جزر القمر " نيابة عن امبراطورية افريقيا الوسطى ، باكستان ، بنغلاديش ، تركيا ، توفو ، تونس ، جزر القمر ، الجمهورية الدومينيكية ، ساحل العاج ، السنغال ، عمان ، فامبيا ، فرنسا ، ملديف ، نيبال ، الهند ، اليابان . وفي نفس الوقت نقح شفويا مشروع القرار بحذف لفظة " حكومة " السابقة لعبارة " جزر القمر " في كل من الفقرة الاولى من الديباجة ، والفقرة ٩ (ب) من المنطوق . ثم انضمت بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار الجمهورية العربية السورية ، والفلبين .

٢٩ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل ساحل العاج ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.51/Rev.1) تضمن التغييرات التالية :

(أ) حذف الفقرة الرابعة من الديباجة ، ونصها كما يلي :

" واذ تراعي الظروف الاستثنائية التي نالت فيها جزر القمر الاستقلال في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٥ " ؛

(ب) وفي الفقرة ٦ من المنطوق ، حذف عبارة " مجالس ادارة " ، وادراج العبارتين " ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية" و " تلك المساعدة ومايتخذ من مقررات " ؛ والاستعاضة عن عبارة " النظر في ادراج بند في جدول أعمال اجتماعاتها لعام ١٩٧٩ يتناول ، على وجه التحديد ، تلك الفئة الخاصة من البلدان ، مثل ، " بعبارة " تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى " .

كاف - مشروع القرار A/C.2/33/L.61 و Rev.1

٣٠ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل الكونغو مشروع قرار (A/C.2/33/L.61) بعنوان " تقديم المساعدة الى جيبوتي " نيابة عن اثيوبيا ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، فامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، فييت نام ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبين ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا . ثم انضمت بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار باكستان ، وبنما ، والجمهورية العربية السورية ، والفلبين ، ونيبال .

٣١ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر، قدم ممثل الكونغو، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، وقد انضمت اليهم فرنسا، وكوبا، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.61/Rev.1) ثم نقحه شفويا، وترتب على ذلك التنقيح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، ادراج العبارتين "ووفقا للقرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة"، و"على سبيل الاولوية"؛ والاستعاضة عن عبارة "جميع المزايا والفوائد التي تنشأ في المعتاد بحكم دخول البلد في عداد أقل البلدان نموا" بعبارة "جميع المزايا والفوائد"؛

(ب) وفي الفقرة ٧ من المنطوق، حذف عبارة "مجالس ادارة" الواردة بعد كلمة "تدعو"؛ وادراج العبارتين "ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية"، و"تلك المساعدة والقرارات المتخذة"؛ والاستعاضة عن عبارة "النظر في ادراج بند في جداول أعمال اجتماعاتها لعام ١٩٧٩، يتناول، على وجه التحديد، تلك الفئة الخاصة من البلدان، مثل، "بعبارة "ان تعرض على هيئات ادارتها، للنظر، مسألة المساعدات التي تقدمها الى"؛

(ج) حذف الفقرة ١٠ من المنطوق، ونصها كمايلي :

"وتدعو أيضا الدول الاعضاء وسائر البلدان والمنظمات والمؤسسات المتبرعة لبرامج المساعدة المتعددة الاطراف، الى النظر في افراد نصيب من تبرعاتها تعيينا للبلدان التي تواجه مصاعب خاصة، مثل جيبوتي، والتي رجت الجمعية العامة بصددها من الامين العام أن ينفذ برامج خاصة لتقديم المساعدة الاقتصادية".

٣٢ - وكان معروضا على اللجنة، بصدد مشاريع القرارات A/C.2/33/L.51 الى A/C.2/33/L.59 و A/C.2/33/L.61 بيان بالآثار الادارية والمالية المترتبة عليها، مقدم من الامين العام عملا بأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/33/L.70). وفي ضوء تنقيحات مشاريع القرارات ذكر أمين اللجنة أن الفقرة ٢ من الآثار الادارية والمالية لم تعد منطبقة، ومن ثم فان البيان المقدم من الامين العام لايشير الا الى مشاريع القرارات المنقحة A/C.2/33/L.51/Rev.1 الى A/C.2/33/L.53/Rev.1 و A/C.2/33/L.56/Rev.1 الى A/C.2/33/L.59/Rev.1 و A/C.2/33/L.61/Rev.1.

٣٣ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات المنقحة A/C.2/33/L.51/Rev.1 الى A/C.2/33/L.54/Rev.2 و A/C.2/33/L.55/Rev.1 الى A/C.2/33/L.59/Rev.1 و A/C.2/33/L.61/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٧ أدناه، مشاريع القرارات من الثاني الى الحادي عشر).

٣٤ - وفي أعقاب اعتماد مشاريع القرارات المنقحة، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية، وجمهورية المانيا الاتحادية، وبنن، والكونغو، واليابان، وبوروندي، وسان تومي وبرينسيبي، والنرويج (نيابة عن ايسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، واثيوبيا، والرأس الاخضر، وبوتسوانا، وفرنسا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وجيبوتي، ونيجيريا، وفينيا- بيساو، وكينيا، وبلجيكا، وانغولا، وزامبيا، وفينيا، والسودان، والجزائر.

لام ـ مشروع القرار A/C.2/33/L.66

٣٥ ـ وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل السنغال ، نيابة عن تشاد ، والرأس الاخضر ، والسنغال ، وغامبيا ، وفولتا العليا ، ومالي ، وموريتانيا ، والنيجر ، مشروع قرار (A/C.2/33/L.66) بعنوان " تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأييد ، على المديين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية" . ونقح مشروع القرار شفويا بحذف عبارة " وكذلك العلاقات مع المؤسسات أو المنظمات الاخرى المشتركة ، مثل نادى الساحل" ، من الفقرة ٨ من المنطوق . وانضمت فرنسا بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ ـ وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.66 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار الثاني عشر) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٣٧ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

المنظمة العالمية للسياحة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٥٧ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ،

واذ تلاحظ بارتياح التقرير المؤقت الذى أعدته المنظمة العالمية للسياحة ، والمعمم بموجب مذكرة من الأمين العام (٤) استجابة للفقرة ١ من منطوق القرار المذكور ،

واذ تلاحظ كذلك العمل الذى أنجزته المنظمة العالمية للسياحة منذ انشائها بالنظر الى دورها المركزى في ميدان السياحة ، والخطوات الاخرى التي تعتزم اتخاذها في هذا الصدد ، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل تشجيع السياحة ، وخاصة لفائدة البلدان النامية ،

واذ تسلم بأن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة العالمية للسياحة في ميدان السياحة تسهم ، تمشيا مع نظامها الاساسي ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية وفي التفاهم والسلم والتقدم الدولي ،

واذ تلاحظ باهتمام أن المنظمة العالمية للسياحة تعتزم عقد مؤتمر عالمي للسياحة خلال عام ١٩٨٠ ليدرس الاتجاهات الماضية والحالية في مجال السياحة بقصد تحديد مبادئ توجيهية لتنمية السياحة وتخطيطها وتشجيعها مستقبلا ، ولتمكين الدول من صياغة استراتيجياتها للتنمية السياحية ،

١ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل جهودها الرامية الى زيادة تنمية وتشجيع السياحة ، لا سيما في البلدان النامية ، عن طريق تكثيف التعاون الدولي عملا بالمادة ٣ من نظامها الاساسي ؛

٢ - تحث الدول على ايلاء الاهتمام والتعاون الواجبين للأعمال التحضيرية التي ستقوم بها المنظمة العالمية للسياحة للمؤتمر العالمي للسياحة لعام ١٩٨٠ ، وعلى تأمين تمثيلها بصورة

---

(٤) E/1978/98 .

مناسبة في ذلك المؤتمر كي يحقق النتائج المرجوة منه ، وخاصة تشجيع وتعزيز السياحة في البلدان النامية لتمكينها من الحصول على حصة منصفة وعادلة من فوائد السياحة الدولية ؛

٣ - تكرر الدعوة التي وجهتها ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي لم تنضم بعد الى عضوية المنظمة العالمية للسياحة لتنظر في أمر انضمامها الى عضوية تلك المنظمة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة ، أن يقدم ، كما طلبت في قرارها ٣٢/١٥٧ ، وبواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، تقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة الى جزر القمر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/٤٢ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي ناشدت فيه بالحاح المجتمع الدولي مساعدة جزر القمر على نحو فعال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها ذلك البلد الحديث الاستقلال ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/٩٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أيدت فيه ما تقدمت به بعثة الامم المتحدة الى جزر القمر (٥) من تقييم وتوصيات ، وحثت فيه الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية على أن تستجيب بسخاء لمساعدة جزر القمر ، وأن تستمر في مدها بالمساعدة الاقتصادية والمالية والمادية اللازمة لمواجهة تكلفة المشاريع وغيرها من التدابير المشار اليها في تقرير البعثة ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، اللذين حثت فيهما جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تعمد ، في نطاق برامجها للمساعدة ، الى تقديم دعمها لتنفيذ الاجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجزرية النامية ، وحثت كذلك جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة على أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصها ، اجراءات محددة مناسبة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

---

(٥) A/32/208/Add.1 و Add.2 .

واذ تحيط علما بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جزر القمر بوصفها بلدا جزريا ناميا وواحدا من أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ (٦) والذى تضمن تقريرا مرحليا عن برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لجزر القمر الموصى به في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (٧) ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٤٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ الذى ناشد فيه المجلس المجتمع الدولي أن يستجيب بسخاء وأن يواصل مساعدة جزر القمر على الاضطلاع ببرنامجها الانمائي على المديين القصير والطويل ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة لجزر القمر؛

٢ - تلاحظ بارتياح استجابة شتى الدول الأعضاء والمنظمات لنداءها ونداء الأمين العام بتقديم المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لعدد من المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (٧)؛

٣ - تلاحظ، مع ذلك ، أن قدرا كبيرا من المساعدة لا يزال مطلوبا بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في المرفق الاول لتقرير الأمين العام (٧)؛

٤ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والاقاليمية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية ، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعالة والمستمرة الى جزر القمر لمساعدتها في التغلب على مصاعبها المالية والاقتصادية وللسماح بتنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام (٧)؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تولي اعتبارا خاصا للقيام في وقت مبكر بادراج جزر القمر في برامجها للمساعدة الانمائية ، وأن تعمد ، في الحالات التي تكون فيها برامج المساعدة المقدمة لجزر القمر جارية فعلا ، الى توسيع هذه البرامج حيثما أمكن ؛

٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تعرض على مجالس ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى جزر القمر ، التي طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن ينفذ من أجلها برنامج مساعدة اقتصادية خاصة ، وأن توافي الأمين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة وما يتخذ من مقررات في موعد مناسب يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيها في الدورة الرابعة والثلاثين ؛

---

(٦) A/33/170 .

(٧) A/32/208/Add.1 .

٧ - تسترعي انتباه المجتمع الدولي الى حساب الأمم المتحدة الخاص بجزر القمـــــر، والمنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٢ لغرض تيسير توجيه التبرعات الى جزر القمر ؛

٨ - ترجو من المنظمات والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الامم المتحدة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لمساعدة جزر القمر ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٩ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة الماليـــة والتقنية والمادية الى جزر القمر ؛

(ب) أن يتابع مع جزر القمر مسألة تنظيم اجتماع للمتبرعين وأن يقوم ، في هذا الصـــدد ، بتنسيق الجهود مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والبنك الدولي ؛

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية لمواصلة تنظيم برنامج المساعدة الدولية لجزر القمر وتعبئة المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والوكالات المتخصصـة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورتـــه العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بالحالة الراهنة لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لجزر القمر ؛

(هـ) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جزر القمر والتقدم المحرز فـــي تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثالـث

تقـــديم المساعدة الى غينيا - بيساو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى قرارها ٣٣٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى دعت فيه الدول الاعضاء الى تقديم المساعدة الاقتصادية الى دولة غينيا - بيساو الحديثـــة الاستقلال وقتئذ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/١٠٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى ناشدت فيه المجتمع الدولي أن يقدم المساعدات المالية والاقتصادية لتمكين غينيا - بيساو من التغلب على ما تواجهه من صعوبات اجتماعية واقتصادية خطيرة وتلبية احتياجات تنميتها الاقتصادية ،

واذ تحيط علما بتوصية لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الرابعة عشرة ، استجابة لطلب غينيا - بيساو ادراجها في قائمة أقل البلدان نموا ، ومفادها أن غينيا - بيساو ينبغي أن تحظى بالمساعدة خلال ما تبقى من العقد الحالي ، وأن الصعوبات والقلاقل الخاصة التي تشهدها غينيا - بيساو " تتطلب تدابير خاصة " (٨) ،

وقد درست تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ (٩) والمتضمن تقرير البعثة التي أوفدها الى غينيا - بيساو استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٥٢ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ الذي دعا فيه المجلس المجتمع الدولي الى تقديم المساعدة بسخاء الى غينيا - بيساو لتمكينها من تلبية احتياجاتها الانمائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل ،

واذ يساورها قلق عميق ازاء الاضرار التي لحقت باقتصاد غينيا - بيساو وبالكثير من هياكلها الاساسية المحدودة نتيجة لحرب التحرير الوطني الطويلة التي خاضتها ، ولما يواجهه البلد من نقص حاد ، وخاصة في امدادات الاغذية ، والايدي العاملة المدربة ، والمعدات وقطع الغيار ، وتمويل الميزانية والنقد الاجنبي ، وبسبب المشاكل الناجمة عن عودة أعداد كبيرة من اللاجئين ،

واذ تحيط علما بالاولويات الحالية التي حددتها الحكومة للتنمية ، والتي تشمل الزراعة ، والصناعة ، والتدريب ، والنقل ، والكهرباء ، وامدادات المياه ، والتنقيب عن المعادن ، وتطوير الخدمات الاجتماعية ،

واذ تسلم بأن استمرار الحالة غير المواتية في الميزان التجاري والعجز في الميزانية الدوريـة ، المقترنين بضعف ومحدودية الهياكل الاساسية المادية والادارة والخدمات ، وبالنقص في اليد العاملة ، تشكل جميعها عقبات خطيرة تعترض سبيل التنمية ،

واذ تسلم أيضا باستمرار حاجة غينيا - بيساو الى المساعدة الدولية من أجل التغلب على هذه العقبات وتلبية احتياجاتها الانمائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل ،

١ - تعرب عن تقديرها للامين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة لغينيا - بيساو ؛

٢ - تؤيد تأييدا تاما ما ورد في تقرير الامين العام (٩) ، من تقييم وتوصيات ، وتوجه أنظار المجتمع الدولي الى ما تحتاج اليه المشاريع والبرامج المحددة في التقرير من مساعدة ؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٦ (E/1978/46 و Corr.1) ، الفقرة ٩٩ .

(٩) A/33/179 و Corr.1 .

٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة الى غينيا - بيساو استجابة لنداءات الجمعية العامة والأمين العام ؛

٤ - تكرر نداءها للدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والاقاليمية وسائر الهيئات الدولية الحكومية لتقديم المساعدات المالية والمادية والتقنية الى غينيا - بيساو على نحو فعال ومستمر لمساعدتها على التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ، وللتمكين من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام (٩) ؛

٥ - تهيب بالدول الاعضاء أن تقوم ، في ضوء توصية لجنة التخطيط الانمائي ، ووفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ، بمنح غينيا - بيساو ، على سبيل الاولوية ، امتيازات ومزايا ، وأن تولي نظرا خاصا لادراج غينيا - بيساو ، في وقت مبكر ، في برامج مساعداتها الانمائية ؛

٦ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى غينيا - بيساو ، التي طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن ينفذ من أجلها برنامج مساعدة اقتصادية خاصة ، والى أن تبلغ الامين العام بالنتائج في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيها في الدورة الرابعة والثلاثين ؛

٧ - تسترعي انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي أنشأه الامين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٠ لغرض تسهيل توجيه التبرعات الى غينيا - بيساو ؛

٨ - ترجو من المؤسسات والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الامم المتحدة أن تقدم تقارير دورية الى الامين العام عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة غينيا - بيساو ؛

٩ - ترجو كذلك من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدات المالية والتقنية والمادية الى غينيا - بيساو ؛

(ب) أن يتابع مع حكومة غينيا - بيساو مسألة تنظيم اجتماع للمتبرعين ، وأن يقوم ، في هذا الصدد ، بتنسيق الجهود مع برنامج الامم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية لافريقيا والبنك الدولي ؛

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الكافية المالية منها والمتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم برنامج المساعدة الدولية لغينيا - بيساو ، وتعبئة المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ،

في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بالوضع الراهن لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لغينيا - بيساو ؛

(هـ) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية لغينيا - بيساو والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٨٧، المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى أعربت فيه عن قلقها الشديد ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرينسيبي نتيجة لافتقار هذا البلد افتقارا تاما الى الهياكل الأساسية اللازمة للتنمية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/٩٦ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى لاحظت فيه أن الدعوة الموجهة في القرار ٣١/١٨٧ لم تلق الاستجابة المطلوبة ، ورجت من الأمين العام أن يوفد بعثة خاصة الى سان تومي وبرينسيبي لمواصلة المشاورات مع الحكومة بشأن الاحتياجات العاجلة ولتحديد المشاكل الاقتصادية التي يواجهها هذا البلد ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ اللذين حثت فيهما جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تعمد ، في نطاق برامجها للمساعدة ، الى دعم تنفيذ الاجراءات المحددة المطلوبة لصالح البلدان الجزرية النامية ، واللذين أهابت فيهما أيضا بجميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى القيام ، كل في مجال اختصاصها ، بتنفيذ اجراءات محددة مناسبة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

واذ تحيط علما بالتوصية الصادرة عن لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الرابعة عشرة ، استجابة لطلب سان تومي وبرينسيبي ادراجها في قائمة أقل البلدان نموا ، ومفادها أن سان تومي وبرينسيبي ينبغي أن تحظى بالمساعدة خلال ما تبقى من العقد الحالي وأن الصعوبات والقلاقل الخاصة التي تشهدها سان تومي وبرينسيبي تستلزم تدابير خاصة (١٠) ،

---

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لعام ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٦ (E/1978/46 و Corr.1) الفقرة ٩٩ .

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١١) والمتضمن تقرير البعثة التي أوفدها الى سان تومي وبرينسيبي استجابة للقرار ٣٢/٩٦ ،

واذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أبدى في القرار ١٩٧٨/٥٠ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ تأييده الكامل لما يتضمنه التقرير من تقييم وتوصيات ،

واذ تلاحظ بعميق القلق أن معظم الهياكل الاساسية العمرانية والتنظيمية في البلد غير كاف، وأن مستوى التطور التكنولوجي منخفض بوجه عام في جميع فروع الاقتصاد تقريبا ، وأن الكثير من الموجودات المادية في البلد قد مضى عهده ويكاد يكون باليا ، وأن الحالة العامة للبلد وقت الاستقلال لم تكن تشكل قاعدة متينة لبدء برنامج فعال للتنمية ،

واذ تلاحظ كذلك ضرورة اجراء اعادة تنظيم رئيسية ، وضرورة انشاء مؤسسات جديدة ، وأن مما زاد الى حد بعيد من صعوبة احراز تقدم في الحالة الراهنة الافتقار الى المواطنين المدربين ذوى الخبرة ،

واذ تلاحظ أيضا أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسان تومي وبرينسيبي قد عوقت على نحو خطير بسبب عدم كفاية النقل البحرى والجوى ، والى حد أقل ، بسبب أوجه القصور في النقل البرى ، وأن تحسين جميع الهياكل الأساسية للنقل شرط أساسي لتقدم البلد في المستقبل ،

واذ تلاحظ كذلك أن المباني المدرسية غير كافية لعدد التلاميذ ، وأن ثمة نقصا خطيرا في المساكن ،

واذ تحيط علما باقتراحات الحكومة من أجل التنمية ، ولا سيما في مجالات الزراعة والماشية ، ومصائد الاسماك ، والصناعة والنقل والهياكل الاساسية الاخرى ، والتعليم والتدريب والصحة والاسكان ،

واذ تحيط علما بأن من المقدر أنه سيلزم استثمار سنوى قدره ١٠ ملايين دولار تقريبا للعقد القادم على الاقل بغية استبدال المنشآت التي مضى عهدها والبالية وبغية كفالة تحقيق نمو متواضع في دخل الفرد ،

واذ تسلم بمسيس حاجة سان تومي وبرينسيبي الى المساعدة الدولية لتلبية احتياجاتها الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة لسان تومي وبرينسيبي ؛

---

(١١) A/33/120 .

٢ - تؤيد تأييدا تاما ما ورد في تقرير الأمين العام (١١) من تقييم وتوصيات ؛

٣ - تهيب بالدول الاعضاء أن تقوم ، في ضوء توصية لجنة التخطيط الانمائي ، ووفقا للقرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ، بمنح سان تومي وبرينسيبي ، على سبيل الاولوية ، امتيازات ومزايا ، وبايلاء اهتمام خاص لادراج سان تومي وبرينسيبي ، في موعد مبكر ، في برامجها للمساعدة الانمائية ؛

٤ - تكرر بنداءها للدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والاقاليمية وسائر الهيئات الدولية الحكومية أن تقدم الى سان تومي وبرينسيبي مساعدة مالية ومادية وتقنية لتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام (١١) ؛

٥ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى سان تومي وبرينسيبي ، التي طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن ينفذ من أجلها برنامج مساعدة اقتصادية خاصة ، وأن توافي الامين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة وما يتخذ من مقررات في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٦ - تسترعي انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي أنشأه الامين العام في مقر الامم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٦ بغرض تيسير توجيه التبرعات الى سان تومي وبرينسيبي ؛

٧ - ترجو من مؤسسات منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم تقارير دورية الى الامين العام عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة سان تومي وبرينسيبي ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى سان تومي وبرينسيبي ؛

(ب) أن يتابع مع حكومة سان تومي وبرينسيبي بحث مسألة تنظيم اجتماع للمتبرعين وأن يقوم، في هذا الصدد، بتنسيق الجهود مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية لافريقيا والبنك الدولي ؛

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الكافية المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية لمواصلة تنظيم برنامج المساعدة الدولية الى سان تومي وبرينسيبي ، وتعبئة المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في سان تومي وبرينسيبي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والوكالات

المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بالحالة الراهنة لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لسان تومي وبرينسيبي ؛

(هـ) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في سان تومي وبرينسيبي والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة الى موزامبيق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار حكومة جمهورية موزامبيق الشعبية تنفيذ جزاءات الزامية ضد النظام غير الشرعي والعنصرى في روديسيا الجنوبية وفقا لقرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ،

واعترافا منها بما تتكبده موزامبيق من تضحيات اقتصادية ضخمة نتيجة لتنفيذ قرارها تطبيق جزاءات على روديسيا الجنوبية تطبيقا كاملا واغلاق حدودها معها ،

واذ يساورها عميق القلق ازاء استمرار الأعمال العدوانية التي يرتكبها النظام غير الشرعي والعنصرى في روديسيا الجنوبية ضد موزامبيق وما يترتب على ذلك من خسارة في الأرواح وتدمير للممتلكات ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ الذى ناشد فيه المجلس جميع الدول تقديم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية بشكل طبيعي ولتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات الالزامية التي فرضتها الأمم المتحدة تنفيذا كاملا ، ورجا فيه من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، بتنظيم أمر تقديم هذه المساعدات بأثر فورى ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣١/٤٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى حث فيه المجتمع الدولي على أن يستجيب بتقديم المساعدة بشكل فعّال وبسخاء الى موزامبيق ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/٩٥ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى أيدت فيه أحكام قرار مجلس الامن ٤١١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، ورجت فيه من الامين العام اتخاذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في موزامبيق ،

واذ تشير بقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٧ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٢٠٢٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، و ٢٠٩٤ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، و ١٩٧٨/٦٣ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

واذ تنوه أيضا بأن لجنة التخطيط الانمائي أوصت بأن تظل القائمة الحالية للبلدان الأقل نموا سارية المفعول حتى نهاية عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٢) ،

وقد درست تقرير الامين العام المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١٣) والذى يتضمن تقرير البعثة الموفدة الى موزامبيق ،

وقد أحاطت علما بالبيان الاستهلالي الذى أدلى به في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ مساعد الامين العام للمسائل السياسية الخاصة عن مسألة برامج الامم المتحدة للمساعدة الخاصة ،

واذ تلاحظ بقلق أن الوضع الاقتصادى والمالي لموزامبيق لا يزال خطيرا وينوء به العجز في الميزانية وميزان المدفوعات ، وأن الحكومة ستضطر ، في حالة انعدام المساعدة الدولية ، الى خفض الواردات الرئيسية الضرورية لبرامجها الانمائية ولاعادة الانتاج الصناعي الى المستويات التي كان عليها قبل تطبيق الجزاءات ،

واذ تلاحظ أيضا أنه لا يمكن ، دون مساعدة دولية اضافية هامة ، تنفيذ برنامج الاستثمار الذى رسمته الحكومة ،

واذ تحيط علما بقائمة المشاريع الرئيسية التي لم تتخذ بعد ترتيبات لتمويلها (١٤) ، وبالاحتياجات الرئيسية من الأغذية لما تبقى من عام ١٩٧٨ والتقديرات الأولية لعام ١٩٧٩ (١٥) ،

واذ تسلم بأن الفيضانات الكبيرة التي حدثت في ١٩٧٨ أثرت على نحو خطير في البرامج الزراعية للحكومة ، وأنه ، رغم الاستجابة الدولية ازاء تلك الكارثة ، لا تزال المساعدة الخارجية مطلوبة ، وخاصة في شكل مواد غذائية وبذور للزراعة وتعاون تقني للاستعداد للكوارث واتقائها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن موزامبيق تواصل توفير الملاذ لعدد متزايد من اللاجئين الذين ما برحوا يتعرضون لهجوم ومضايقة قوات النظام غير الشرعي والعنصرى في روديسيا الجنوبية ، وتلاحظ الحاجة الى تقديم مساعدة دولية اضافية الى هؤلاء اللاجئين ،

---

(١٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٦ (E/1978/46 و Corr.1) ، الفقرة ٩٩ .

(١٣) A/33/173 و Corr.1 .

(١٤) انظر A/33/173 و Corr.1 ، المرفق ، الجدول ٥ .

(١٥) انظر A/33/173 و Corr.1 ، المرفق ، الجدول ٦ .

واذ تحيط علما بالبلاغ الصادر في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ عن حكومة جمهورية موزامبيق الشعبية الذى أكدت فيه من جديد موقفها المتمثل في الابقاء كلية على الجزاءات المطبقة على مستعمرة روديسيا الجنوبية البريطانية وفقا لقرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) ،

١ - تؤيد بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم مساعدة دولية الى موزامبيق ؛

٢ - تؤيد تأييدا تاما ما ورد في تقرير الأمين العام (١٣) من تقييم وتوصيات ؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالبيان الذى أدلى به في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (١٦) مساعد الامين العام للمسائل السياسية الخاصة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الى موزامبيق ؛

٥ - تعرب عن التقدير لحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية لتأكيدها من جديد أنها ستطبق كامل الجزاءات على النظام غير الشرعي والعنصرى في روديسيا الجنوبية ؛

٦ - تعرب عن التقدير أيضا لما قدمته حتى الآن شتى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية من مساعدة الى موزامبيق ؛

٧ - تأسف مع ذلك لأن مجموع ما قدم من مساعدة حتى تاريخه يقصر بكثير عن تلبية احتياجات موزامبيق الماسة ؛

٨ - تلفت نظر المجتمع الدولي الى المساعدة المالية والاقتصادية والمادية الاضافية المحددة في التقرير والتي تحتاج اليها موزامبيق على وجه السرعة ؛

٩ - تهيب بالدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والاقاليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم ، في شكل منح ، كلما أمكن ذلك ، مساعدات مالية ومادية وتقنية الى موزامبيق ، وتحثها على ايلاء اعتبار خاص لادراج موزامبيق ، في وقت مبكر ، في برامج مساعداتها الانمائية ، اذا لم تكن مدرجة فيها بالفعل ؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات التي تقوم فعلا بتنفيذ برامج لمساعدة موزامبيق ، أن تتفاوض بشأنها ، على تعزيز هذه البرامج ، كلما أمكن ذلك ؛

١١ - ترجو من جميع الدول أن تنظر في منح موزامبيق ، بالنظر الى حالتها الاقتصادية العسيرة ، نفس المعاملة التي تتمتع بها البلدان الاقل نموا بين البلدان النامية ، خلال الفترة المتبقية من عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

---

(١٦) A/C.2/33/5 .

١٢ - تسترعي انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذى فتحه الأمين العام في مقر الامم المتحدة لتلقي التبرعات لتقديم المساعدة الى موزامبيق ؛

١٣ - ترجو من المؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لمساعدة موزامبيق في تنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة دون انقطاع ، وأن تتعاون بشكل وثيق مع الامين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ؛

١٤ - ترجو كذلك من المؤسسات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظومة الامم المتحدة أن تقدم تقارير دورية الى الامين العام عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة موزامبيق ؛

١٥ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدة التي تقدمها الى موزامبيق التي رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينفذ من أجلها برنامج مساعدة اقتصادية خاصة ، وأن توافي الأمين العام بتقارير عن النتائج في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

١٦ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل ويزيد برامجه لتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في موزامبيق ، وتحث المجتمع الدولي على أن يمده على وجه السرعة بالوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه البرامج ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم مساعدة مالية وتقنية ومادية الى موزامبيق ؛

(ب) أن يواصل كفالة اتخاذ الترتيبات المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية ، لتعبئة الموارد ولتنسيق المساعدة الدولية لموزامبيق ؛

(ج) أن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية الاخرى ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بالوضع الراهن لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لموزامبيق ؛

(د) أن يضع الترتيبات لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في موزامبيق وللتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣١/١٧ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٣٢/٩٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، اللذين لاحظت فيهما بقلق الحالة الاقتصادية الخطيرة القائمة في الرأس الاخضر نتيجة الجفاف الشديد والطويل الامد والانعدام التام للهياكل الأساسية للتنمية ، والضغوط الاجتماعية والاقتصادية الاخرى على اقتصاد البلد ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ اللذين حثت فيهما جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تقدم دعمها ، في نطاق برامجها للمساعدة ، لتنفيذ الاجراءات المحددة المتوخاة لصالح البلدان الجزرية النامية : ودعت فيهما أيضا جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، كل في مجال اختصاصها ، الى تنفيذ اجراءات محددة مناسبة لصالح البلدان الجزرية الناميـــة ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ و ٣٥١٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية الساحلية والتدابير التي ينبغي اتخاذها لصالح تلك المنطقة ،

واذ تشير الى القرار ١٩٧٨/٥١ ، المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، الذي دعا فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي المجتمع الدولي الى تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر بسخاء ،

واذ تلاحظ أن الامم المتحدة قد صنفت الرأس الأخضر بوصفه واحدا من أقل البلدان نموا وكذلك بوصفه واحدا من أشد البلدان تأثرا ، وأنه عضو في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١٧) والمتضمن تقريرا بعثة أوفدها الى الرأس الاخضر استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

---

(١٧) A/33/167 .

واذ تحيط علما بالأولويات الانمائية الحالية للحكومة التي تشمل برامج عاجلة لزيادة الانتاج الزراعي وامدادات المياه ، وتنمية مصائد الاسماك ، والنهوض بالصناعة التحويلية ، واستغلال المعادن ، وتنمية مرافق النقل فيما بين الجزر وتنمية الموانئ ، وتحسين المرافق التعليمية ،

واذ تلاحظ أن المساعدة الدولية التي تلقاها الرأس الاخضر بالفعل لا تزال تقصر الى حد بعيد عن الوفاء باحتياجاته الانمائية العاجلة ،

واذ تلاحظ أيضا الضغط الشديد على الميزانية المتكررة للرأس الاخضر ، الناجم الى حد كبير عن الجفاف ، وسياسة التقشف التي أخذت بها الحكومة لتقليل العجز المالي ،

واعترافا منها بالتأكيد الذي تضعه الحكومة على الدور الجوهري الذي تؤديه المعونة الغذائية للبلد في المرحلة الراهنة من التنمية ، وبأن المعونة الغذائية التي اتيحت للرأس الاخضر ساعدت في تأمين حد أدنى من توفر الأغذية ، وأسهمت ، بالاضافة الى ذلك ، في مشاريع التنمية التي تعتمد على كثافة اليد العاملة ، وذلك عن طريق الاستفادة من ايرادات المبيعات ،

واذ تسلم بخطورة والحاح المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الرأس الأخضر ، وبحاجة البلد لمساعدات فورية سخية للتغلب على هذه المشاكل وتنفيذ برنامج للتنمية المعجلة ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للرأس الاخضر ؛

٢ - تؤيد تأييدا تاما ما ورد في تقرير الأمين العام (١٧) من تقييم وتوصيات وتوجه انتباه المجتمع الدولي الى المتطلبات الملحة للمساعدة المعينة فيه ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المقدمة الى الرأس الاخضر من جانب مختلف الدول والمنظمات الدولية ، بما في ذلك المعونة الغذائية والانمائية معا ؛

٤ - تكرر نداءها الى الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والاقاليمية ، وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية ، لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى الرأس الأخضر لتمكينه من تنفيذ برنامجه للتنمية المعجلة ؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تولي اعتبارا خاصا للقيام في موعد مبكر بادراج الرأس الأخضر في برامجها للمساعدة الانمائية ، والى القيام ، في الحالات التي تكون فيها برامج المساعدة المقدمة الى الرأس الاخضر جارية بالفعل ، الى توسيع هذه البرامج ، حيثما أمكن ؛

٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى الرأس الاخضر ، الذي طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن ينفذ برنامج مساعدة اقتصادية خاصة له ، والى تقديم تقارير بنتائج

تلك المساعدة وما يتخذ من مقررات الى الامين العام في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٧ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى حساب الامم المتحدة الخاص للرأس الاخضر ، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٩ بقصد تسهيل توصيل التبرعات المقدمة الى الرأس الاخضر ؛

٨ - ترجو من المؤسسات والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية الى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة الرأس الأخضر ؛

٩ - ترجو أيضا من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم مساعدات مالية وتقنية ومادية الى الرأس الأخضر ؛

(ب) أن يتابع مع حكومة الرأس الأخضر بحث مسألة تنظيم اجتماع للمتبرعين ، وأن يقوم ، في هذا الصدد ، بتنسيق الجهود مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية لافريقيا والبنك الدولي ؛

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الكافية ، المالية منها والمتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم برنامج المساعدة الدولية للرأس الأخضر ، ولتعبئة المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في الرأس الاخضر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بالوضع الراهن لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة للرأس الأخضر ؛

(هـ) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الاخضر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة الى ليسوتو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

الذى أعرب فيه المجلس ، في جملة أمور ، عن القلق ازاء الحالة الخطيرة الناشئة عن قيام جنوب افريقيا باغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف اجبار ليسوتو على الاعتراف ببانتوستان الترانسكي ،

واذ تثني على قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف ببانتوستان الترانسكي امتثالا لمقررات الأمم المتحدة ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣١/٦ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ،

واذ تدرك تماما أن قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي قد فرض عبئا اقتصاديا خاصا على شعبها ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/٩٨ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى أعلنت فيه ، في جملة أمور ، أنها تعترف بأن استمرار تدفق اللاجئين من جنوب افريقيا يفرض عبئا اضافيا على ليسوتو ،

واذ تؤيد بقوة النداءات الواردة في قرارى مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وفي قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٨ ، والنداء الموجه من الأمين العام ، داعية جميع الدول والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية والوكالات المناسبة في منظومة الامم المتحدة الى المساهمة بسخاء في برنامج المساعدة الدولية لتمكين ليسوتو من الاضطلاع بتنميتها الاقتصادية وتعزيز قدرتها على تنفيذ قرارات الامم المتحدة تنفيذا كاملا ،

واذ تلاحظ أن جنوب افريقيا قد فرضت مزيدا من القيود على السفر بين ليسوتو وبين ذلك البلد

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١٨) ، والذى يتضمن تقرير بعثة أوفدها الى ليسوتو استجابة لطلب عاجل قدمته حكومتها لتقييم أثر القيود الجديدة على السفر ، واقتراح تدابير مناسبة لمعالجتها ،

واذ تلاحظ أيضا أن القيود الجديدة على السفر قد أسفرت عن مجموعة واسعة من أوجه القصور في الخدمات في المناطق المتأثرة من ليسوتو ، وكان لها أثر أيضا على الأيدى العاملة المهاجرة من هذه المناطق ،

واذ تحيط علما بأن عددا من المشاريع مطلوب بصفة عاجلة لتحسين سبل وصول المناطق المتأثرة الى بقية ليسوتو ، ولمساعدتها في تنميتها ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١٩) الذى يتضمن تقرير بعثة أوفدها الى ليسوتو استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٨ بغية استعراض الحالة الاقتصادية

---

(١٨) A/33/112 .

(١٩) A/33/112/Add.1 .

هناك وكذلك استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى ليسوتو ،

واذ تنوه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٤٧ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨، والذي وافق فيه المجلس موافقة تامة على ما ورد في تقرير الامين العام (١٨) (١٩) من تقييم للوضع وتوصيات لمعالجته ، وناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة بسخاء الى ليسوتو ،

واذ تحيط علما بسياسات وبرامج حكومة ليسوتو الرامية الى جعل الزراعة أوفر انتاجا وربحا ، وتعزيز الأنشطة الصناعية ، وتوسيع الخدمات الاجتماعية ، ولا سيما في المناطق الريفية ، وايجاد فرص للعمل داخل ليسوتو ، وكلها أمور ستخفف من تبعية ليسوتو اقتصاديا لجنوب افريقيا ،

واذ تأخذ في الاعتبار قلق حكومة ليسوتو ازاء امكانية تغيير الظروف ، مما يمكن أن يؤدي الى عودة العمال المهاجرين فجأة من جنوب افريقيا ، وبمعدل أسرع مما تستطيع ليسوتو استيعابه ،

واذ تلاحظ أن الحكومة اضطرت ، نتيجة لعدم استقرار الحالة السياسية والاقتصادية في المنطقة ، الى التعجيل بالعناصر الرئيسية للبرنامج الانمائي ، واتخاذ خطوات اضافية لتأمين الامدادات الغذائية للبلد ،

واذ تلاحظ مع التقدير تقديم المعونة الغذائية بسخاء الى ليسوتو لمساعدتها في تلبية احتياجاتها الغذائية العاجلة ، وموافقة بعض المتبرعين على استعمال هذه المعونة لاغراض التنمية ،

واذ تلاحظ أيضا أن من شأن تقديم الأغذية وغيرها من المساعدات المادية الأخرى بشرط التسليم في ميناء الوصول خالصة التكلفة والتأمين والشحن ، وهو ما تسمح به بعض الوكالات الثنائية والمتعددة الاطراف في حالة بعض البلدان غير الساحلية الاخرى ، ان يوفر عونا خاصا لليسوتو ، بالنظر الى ظروفها الخاصة ،

واذ تأخذ في اعتبارها وضع ليسوتو بوصفها من البلدان الاقل نموا والاشد تأثرا وغير الساحلية

واذ تلاحظ كذلك الحاجة الى موظفين للمساعدة التقنية ، وما أعربت عنه الحكومة من أمل في أن يتزايد استعداد المتبرعين لدعم التدريب في ليسوتو ،

١ - تعرب عن قلقها ازاء فرض جنوب افريقيا قيودا جديدة على السفر بين ليسوتو وذلك البلد ، مضاعفة بذلك الصعوبات التي تواجهها ليسوتو نتيجة لقرارها عدم الاعتراف بما يسمى بالترانسكي المستقل ؛

٢ - تؤيد تأييدا تاما ما ورد في تقريري الامين العام المؤرخين في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١٨) و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١٩) من تقييمات ومن توصيات لمعالجة الوضع ؛

٣ - تحيط علما باحتياجات ليسوتو ، كما يصفها تقريرا الأمين العام ، للاضطلاع بما تبقى من برنامجها الانمائي وتنفيذ ما تستلزمه الأزمة الراهنة من مشاريع ؛

٤ - تعرب عن الارتياح لما اتخذه الأمين العام من تدابير لتنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة الى ليسوتو ؛

٥ - تلاحظ مع التقدير ما أبداه المجتمع الدولي حتى الآن من استجابة لبرنامج تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى ليسوتو ، الذى مكنها من الشروع في تنفيذ اجزاء من البرنامج الموصى به ؛

٦ - تكرر مناشدتها للدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والاقاليمية وسائر الهيئات الدولية الحكومية تقديم المساعدات المالية والمادية والتقنية الى ليسوتو من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في تقريرى الأمين العام ؛

٧ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذى أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة امتثالا لقرار مجلس الأمن ٤٠٧ (١٩٧٧) بغرض تسهيل توجيه التبرعات الى ليسوتو ؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى تلك البلدان ، مثل ليسوتو ، التي كانت الجمعية العامة قد رجت من الامين العام أن ينفذ من أجلها برامج مساعدة اقتصادية خاصة ، وأن توافي الأمين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٩ - ترجو من المنظمات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظومة الامم المتحدة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى ليسوتو ، وأن ترفع تقارير دورية اليه عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم مساعدات مالية وتقنية ومادية الى ليسوتو ؛

(ب) أن يظل على اتصال وثيق بحكومة ليسوتو ، وكذلك ببرنامج الامم المتحدة الانمائي والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية ، بشأن مسألة وضع خطط طارئة كافية لمواجهة أية تطورات يمكن أن تؤدى الى عودة أعداد كبيرة من مواطني ليسوتو العاملين في مناجم جنوب افريقيا الى وطنهم ؛

(ج) أن يتابع مع حكومة ليسوتو مسألة تنظيم اجتماع للمتبرعين ، وأن يقوم ، في هذا الصدد ، بتنسيق الجهود مع برنامج الامم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية لافريقيا والبنك الدولي ؛

(د) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الكافية ، المالية منها والمتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم برنامج المساعدة الدولية لليسوتو ، ولتعبئة المساعدة لها ؛

(هـ) أن يبقي الحالة في ليسوتو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بالوضع الراهن لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لليسوتو ؛

(و) أن يتخذ الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في ليسوتو ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة الى سيشيل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٢١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذى حثت فيه الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة للدول المستقلة حديثا والناشئة ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ اللذين حثت فيهما جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو على أن تعمد في نطاق برامجها للمساعدة ، الى تقديم دعمها لتنفيذ التدابير المحددة المقترحة لصالح البلدان الجزرية النامية ، والذين ناشدت فيهما أيضا جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصها ، تدابير محددة ومناسبة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/١٠١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ والذى رجت فيه من الأمين العام أن يعبئ المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي لصالح سيشيل ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٥٤ المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، الذى أيد فيه المجلس النداء الذى وجهته الجمعية العامة لتقديم المساعدة الى سيشيل ،

واذ تحيط علما بتوصية لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الرابعة عشرة ، استجابة لطلب سيشيل ادراجها في قائمة أقل البلدان نموا ، ومفادها أن سيشيل " ينبغي أن تحظى بالمساعدة خلال ما تبقى من العقد الحالي " وأن " الصعوبات والقلاقل الخاصة " التي تشهدها سيشيل "تتطلب تدابير خاصة "(٢٠) ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (٢١) والذى يتضمن تقرير البعثة التي أرسلها الى سيشيل استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٠١ ،

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٦ (E/1978/46 و Corr.1) ، الفقرة ٩٩ .

(٢١) A/33/139 .

واذ يساورها القلق ازاء الاختلالات الهيكلية الخطيرة في اقتصاد البلاد ، والاعتماد الساحق على صناعة السياحة واعتماد البلاد الشديد على الواردات ،

واذ تحيط علما بقرار حكومة سيشيل اغلاق مكتبها السياحي في جنوب افريقيا بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، تمشيا مع جزاءات الامم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها السمات الديموغرافية والجغرافية غير المواتية التي تتميز بها سيشيل - قلة السكان ، والتباعد الشديد لعدد كبير من الجزر وموقع البلاد الطبيعي النائي - وتثير مشاكل انمائية خاصة ،

واذ تلاحظ أن أي تنمية ستكون صعبة بدون خطوط جيدة للنقل والمواصلات ،

واذ تحيط علما بالمشاريع التي حددتها البعثة ، بالتشاور مع الحكومة ، بوصفها عاجلة أو تستدعي التنفيذ السريع (٢٢) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتدابير التي اتخذها لتنظيم برنامج لتقديم المساعدة الاقتصادية الدولية لسيشيل ؛

٢ - تؤيد تأييدا تاما ما ورد في تقرير الأمين العام (٢١) من تقييم وتوصيات ، وتوجه انتباه المجتمع الدولي الى متطلبات المساعدة للمشاريع والبرامج المحددة في ذلك التقرير ؛

٣ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى المشاكل الانمائية الخاصة التي تواجهها سيشيل بوصفها بلدا جزريا ناميا قليل السكان ؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعمد ، في نهوء توصية لجنة التخطيط الانمائي ، ووفقا للقرارات السابقة للجمعية العامة ، الى منح سيشيل ، على سبيل الاولوية ، امتيازات ومزايا ، وأن تولي اعتبارا خاصا لادراج سيشيل في وقت مبكر في برامجها الخاصة بالمساعدة الانمائية ؛

٥ - تؤكد من جديد مناشدتها الدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى سيشيل لتمكينها من اقامة الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية التي لابد منها لرفاه شعبها ؛

٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على مجالس ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدات التي تقدمها الى سيشيل ، التي رجت الجمعية

---

(٢٢) أنظر A/33/139 ، الفصل الثالث .

العامة من الأمين العام أن ينفذ لصالحها برنامج مساعدة اقتصادية خاصة ، وأن توافي الأمين العام بتقارير عن نتائج هذه المساعدة وما يتخذ من مقررات في موعد مناسب يتيح للجمعية العامة النظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٧ — توجه انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذى فتحه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٠١ ، بغرض تيسير توجيه التبرعات الى سيشيل ؛

٨ — ترجو من المؤسسات والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الامم المتحدة تقديم تقارير دورية الى الامين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة سيشيل ؛

٩ — ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى سيشيل ؛

(ب) أن يتابع مع حكومة سيشيل مسألة تنظيم اجتماع للمتبرعين وان يقوم ، في هذا الشأن ، بتنسيق الجهود مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والبنك الدولي ؛

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الكافية ، المالية منها والمتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم برنامج المساعدة الدولية لسيشيل ولتعبئة المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في سيشيل قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بالحالة الراهنة لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لسيشيل ؛

(هـ) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في سيشيل والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لهذا البلد في موعد يمكن الجمعية العامة من النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار التاسع

تقديم المساعدة الى بوتسوانا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارى مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ و ٤٠٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ المتعلقين بشكوى حكومة بوتسوانا من أعمال العدوان التي يرتكبها ضد اقليمها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ،

واذ تشير أيضا الى قراري مجلس الامن ٢٣٢ (١٩٦٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ وفيهما قرر المجلس وأكد من جديد أن الموقف في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٧ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي أعربت فيه الجمعية العامة ،في جملة أمور ، عن التأييد الكامل لحكومة بوتسوانا في جهودها لحماية أراضيها ، واعترف بالصعوبات الاقتصادية الخاصة التي تواجه بوتسوانا نتيجة لتحويل الاموال من الانفاق على المشاريع الانمائية الجارية والمخاطرة الى الانفاق على ترتيبات الامن الفعالة ضد هجمات وتهديدات روديسيا الجنوبية ، وأيد التقييم والتوصيات الواردة في مذكرتي الامين العام المؤرختين في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧ (٢٣) و ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ (٢٤) ،

واذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بعقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وقد درست تقرير الامين العام المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ (٢٥) الذي أحال به تقرير بعثة أوفدها الى بوتسوانا استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٧ ،

واذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أيد برنامج المساعدة المنقح الوارد في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة لبوتسوانا (٢٥) تأييدا تاما بالقرار ١٩٧٨/٤٨ ، المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

واذ تشعر بالقلق العميق ازاء استمرار حالة الامن على ما هي عليه ، حيث تقع حوادث وغارات متكررة من قبل قوات روديسيا الجنوبية على أماكن مختلفة على طول حدود بوتسوانا مع روديسيا الجنوبية ،

واذ تلاحظ أنه حدثت زيادة كبيرة في تدفق اللاجئين على بوتسوانا ولا سيما منذ اعلان "تسوية داخلية" في روديسيا الجنوبية مما أدى الى الحاجة الى زيادة الخدمات الموفرة للاجئين وتحسينها ،

واذ تلاحظ أيضا حاجة الحكومة الى تطوير مواصلات فعالة ،برا وجوا وبالسكك الحديدية ، سواء في الداخل أو مع بقية العالم ، بالنظر الى الحالة السياسية غير المستقرة في المنطقة وامكانية تعرض بوتسوانا للضرر بوصفها بلدا غير ساحلي واعتمادها على شبكات السكك الحديدية الواقعة تحت سيطرة خارجية لنقل صادراتها ووارداتها الرئيسية ،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل لحكومة بوتسوانا في جهودها للمحافظة على سيادتها وسلامتها الاقليمية وتنفيذ برنامجها الانمائي المخطط ؛

---

(٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والثلاثون ،ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12307 .

(٢٤) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،الوثيقة S/12421 .

(٢٥) A/33/166 ، Corr.1 .

٢ - تؤيد تأييدا تاما برنامج المساعدة المنتج الوارد في تقرير الامين العام (٢٥) وتوجه اهتمام المجتمع الدولي الى الاحتياجات القائمة للمساعدة المحددة فيه ؛

٣ - تلاحظ أنه في الوقت الذى كانت فيه الاستجابة من بعض الدول الاعضاء والمنظمات الدولية لنداءات الامين العام مشجعة فان هناك حاجة ملحة للمحافظة على تدفق التبرعات لتنفيذ بقية برنامج الطوارئ الذى أصبح تنفيذ بعض أجزائه ضرورة ملحة ؛

٤ - تسترعى انتباه الدول والمنظمات الدولية والمنظمات المشتركة بين الحكومات بوجه خاص الى المشاريع الموصى بها في مرفق تقرير الامين العام (٢٥) في مجال النقل والمواصلات ؛

٥ - تكرر نداءها الى جميع الدول والمنظمات المشتركة بين الحكومات لتقديم المساعدات السخية لتمكين بوتسوانا من تنفيذ بقية مشاريعها الانمائية المخططة وكذلك المشاريع التي استلزمتها الحالة السياسية الراهنة ؛

٦ - تهيب بالدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والاقاليمية وغيرها من الهيئات المشتركة بين الحكومات الى تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى بوتسوانا لتمكينها من تنفيذ برنامجها الانمائي المخطط دون توقف ؛

٧ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات التي تنفذ فعلا برامج مساعدة لبوتسوانا أو تتفاوض بشأنها على توسيع هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

٨ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدة التي تقدمها الى بوتسوانا التي طلبت الجمعية العامة من الامين العام تنفيذ برنامج خاص للمساعدة الاقتصادية لها ، وأن توافي الامين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة والقرارات المتخذة في موعد يمكن الجمعية من النظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٩ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذى أنشأه الامين العام في مقر الأمم المتحدة بقصد تسهيل توصيل التبرعات الى بوتسوانا ؛

١٠ - ترجو من المنظمات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لمساعدة بوتسوانا وتقديم تقارير دورية اليه عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي وفرتها لمساعدة ذلك البلد ؛

١١ - ترجو كذلك من الامين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لبوتسوانا ،

(ب) أن يتابع مع حكومة بوتسوانا موضوع تنظيم اجتماع للمتبرعين ، وأن يقوم ، في هذا الصدد ، بتنسيق الجهود مع برنامج الامم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية لافريقيا والبنك الدولي ،

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الكافية ، المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية ، لمواصلة تنظيم برنامج المساعدة الدولية لبوتسوانا وتعبئة المساعدة ،

(د) أن يبقي الحالة في بوتسوانا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات المشتركة بين الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بالوضع الراهن لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لبوتسوانا ،

(هـ) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في بوتسوانا والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في الموضوع في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القـرار العاشـــر

تقديم المساعدة الى زامبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارات السابقة التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة الى زامبيا ، وخاصة القرار ٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١ اذار/مارس ١٩٧٣ ، وقرارى المجلـــس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠١٢ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، و٢٠٩٣ (د-٦٣) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، اللذين أثنى فيهما على قرار حكومة زامبيا في عام ١٩٦٨ بـــأن تنفذ تدريجيا جزاءات الأمم المتحدة الالزامية ضد روديسيا الجنوبية وفقا لقرار مجلس الامـــن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ ايار/مايو ١٩٦٨ ،

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٤٦ المؤرخ في ٢ اب/اغسطس ١٩٧٨ ، الذى أيد فيه المجلس ما ورد في تقرير الأمين العام (٢٦) من تقييم وتوصيات ،

واذ تسلم بأن حكومة زامبيا قد تكبدت تكاليف مباشرة ، وكذلك تكاليف التدابير الطارئـــة نتيجة لقرارها تطبيق الجزاءات ضد نظام الحكم العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وكذلك الخسائر الناجمة عن تحويل الموارد المالية والبشرية المحدودة عن التنمية العادية للبلد ،

واذ تسلم كذلك بأن تدفق اللاجئين قد فرض عبئا اضافيا على اقتصاد زامبيا ،

وقد درست تقرير الامين العام المؤرخ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (٢٧) ، المتضمـــن تقرير البعثة التي أوفدها الى زامبيا ،

واذ تلاحظ ان الحالة الحرجة الراهنة في زامبيا أوجدتها آثار تطبيق الجزاءات ، والاختلالات الناجمة عن فترة عدم الاستقرار الطويلة في منطقة الجنوب الافريقي والانخفاض في اسعار النحـــاس ، خاصة منذ عام ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ أنه منذ اغلاق الحدود مع روديسيا الجنوبية في عام ١٩٧٣ لم يكد يطـرأ علـى الناتج المحلي الاجمالي لزامبيا أى نمو بالقيمة الحقيقية ، وانما شهد بالاحرى انخفاضا فعليا فـــي الأعوام ١٩٧٣ و ١٩٧٥ و ١٩٧٧ ،

---

(٢٦) E/1978/114 .

(٢٧) E/1978/114/Rev.1 .

واذ تلاحظ أيضا التدهور الخطير في الوضع المالي للحكومة ، وحجم العجز الخارجي الاجمالي ، والتضخم الداخلي الكبير ،

واذ تلاحظ كذلك بأن حالة الميزانية ، وما أصاب النقل والتجارة من تمزق واعادة توجيه ، قد منعت زامبيا من الاضطلاع بأى نوع من برامج التنمية العادية ، بل انها في الحقيقة جعلت من المستحيل تقريبا على زامبيا أن تقوم بأى تخطيط رشيد ،

واذ تأسف لان المجتمع الدولي لم يقدم حتى الان مساعدة الى زامبيا بقدر يتناسب مع تكاليف تحرير زامبيا من اعتمادها على الجنوب ، الأمر الذى دعت اليه قرارات مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) لعام ١٩٦٨ و ٢٧٧ (١٩٧٠) لعام ١٩٧٠ و ٣٢٩ (١٩٧٣) لعام ١٩٧٣ ،

واذ تأخذ في الحسبان ان الحالة السياسية المتدهورة في الجنوب الافريقي ، وخاصة التهديد الذى يتعرض له أمن زامبيا من نظام الحكم غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، بما في ذلك أعمال العدوان المكشوفة واستمرار أعمال التقلقل والمضايقة ، قد أوجبت تحويل الموارد الضئيلة لأغراض الدفاع ،

واذ تلاحظ كذلك ان زامبيا تواصل منح اللجوء الى عدد متزايد من اللاجئين ، وانه تعين على زامبيا ان تتحمل نسبة كبيرة من تكاليف رعاية هؤلاء اللاجئين ، واذ تسلم بالحاجة الى تقديم مساعدة دولية اضافية الى هؤلاء اللاجئين ،

واذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية العريضة التي وضعتها الحكومة لاستراتيجيتها الانمائية في المستقبل ، والتي تشمل برامج للزراعة والتصنيع والتعدين ، ومشاريع انمائية طويلة الاجل ، وبرامج تحدد الحكومة انها تحتاج الى مساعدة دولية ،

واذ تحيط علما بحاجة زامبيا الى موارد للتغلب على الازمة الحالية ، وللقيام ، بنجاح ، بتنفيذ برنامج لتحقيق الاستقرار ، وكذلك الى المساعدة الموجهة لتحقيق الاهداف الانمائية الطويلة الاجل للبلد ،

وقد درست ايضا تقرير الامين العام المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ (٢٨) والمقدم استجابة لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٤٦ ،

واذ تحيط علما بالحاجة الى ما لا يقل عن ٨٥٠ مليون دولار على شكل مساعدة عاجلة الصرف في الفترة التي تنتهي في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، لتمويل الواردات الضرورية وتخفيض حجم المتأخرات غير المسددة تخفيضا ملموسا ، وبناء احتياطي من العملات الاجنبية الى مستوى عملي والبدء بعملية طويلة الاجل لاعادة تشكيل الاقتصاد ،

---

(٢٨) A/33/343 .

واذ تلاحظ كذلك الحاجة العاجلة الى تقديم مساعدة دولية لتمكين زامبيا من نقل مايلـــزم من واردات وصادرات،

١ - تؤيد بقوة نداءات مجلس الامن والامين العام لتقديم مساعدة دولية الى زامبيا ؛

٢ - تؤيد تأييدا تاما ماورد في تقرير الامين العام المؤرخ في ٣ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٧٨ (٢٩) من تقييم وتوصيات؛

٣ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المقدمة حتى الان الى زامبيا من مختلـف الـــدول والمنظمات الاقليمية والدولية ؛

٤ - تعرب عن القلق العميق لأن مجموع المساعدة المقدمة حتى الآن يقل كثيرا عـــن احتياجات زامبيا ؛

٥ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى حاجة زامبيا العاجلة الى المساعدة الاضافيـــة المالية والاقتصادية والمادية المبينة في تقرير الامين العام (٢٩) ، وحاجتها بصفة خاصة الى مساعدة فورية في قطاع النقل ؛

٦ - تهيب بالدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والاقاليمية والمنظمات الدولية الحكوميـة والمنظمات غير الحكومية ، ان تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى زامبيا في شكل منح حيثمـا أمكن ذلك، وتحثها على النظر بوجه خاص في امكانية ادراج زامبيا في موعد مبكر في برامجـهـــا للمساعدة الانمائية اذا لم تكن قد أدرجت من قبل ؛

٧ - تحث كذلك الدول الأعضاء والمنظمات التي تقوم بالفعل بتنفيذ برامـج لمساعـدة زامبيا أو تتفاوض بشأنها على تعزيز هذه البرامج حيثما أمكن ؛

٨ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذى أنشأه الأمين العـــام فـي مقر الأمم المتحدة لتلقي التبرعات لتقديم المساعدة الى زامبيا ؛

٩ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة - وخاصة برنامـــج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنميـــة الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعايـــة الطفولة ، ان تواصل وتزيد دون توقف برامجها الحالية والمقبلـة لمساعدة زامبيا لتمكينها من تنفيـذ مشاريعها الانمائية المخططة ، وان تتعاون تعاونا وثيقا مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛

١٠ - ترجو كذلك من المنظمات والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الامم المتحـدة أن توافي الأمين العام دوريا بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة زامبيا ؛

---

(٢٩) A/1978/114/Rev.1 .

١١ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الاغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الى أن تعرض على هيئات ادارتها، للنظر، مسألة المساعدة التي تقدمها الى زامبيا، التي طلبت الجمعية العامة من الامين العام ان ينفذ برامج مساعدة اقتصادية خاصة لها، وان توافي الامين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة وما يتخذ من مقررات قبل افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

١٢ - ترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ان يواصل برامجه لتقديم المساعدة الانسانية للاجئين في زامبيا، وتحث المجتمع الدولي على تزويده على وجه السرعة بالوسائل الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ؛

١٣ - ترجو من مجلس الامن دراسة الحالة في زامبيا بوصفها مسألة عاجلة، في اطار المادتين ٤٩ و ٥٠ من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، بغية اقتراح تدابير اضافية لمساعدة زامبيا نظرا لوضعها الاقتصادي والمالي الحرج ؛

١٤ - ترجو من الامين العام :

(أ) ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لزامبيا ؛

(ب) أن يواصل ضمان اتخاذ الترتيبات الكافية، المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية لتعبئة الموارد وتنسيق المساعدة الدولية لزامبيا ؛

(ج) أن يبقي الحالة في زامبيا قيد الاستعراض المستمر، وان يظل على اتصال وثيق مع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وان يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩، بالحالة الراهنة لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لزامبيا ؛

(د) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في زامبيا والتقدم المحرز في تنايم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار الحادى عشـــر

تقديم المساعدة الى جيبوتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٢١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذى حثت فيه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة للدول الناشئة والمستقلة حديثا ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/٩٣ الصادر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ والذى أعربت فيه الجمعية عن قلقها الشديد ازاء الحالة السائدة في جيبوتي ، وناشدت بالحاح الدول الاعضاء والمؤسسات الدولية المعنية ان تقدم الى جيبوتي مساعدة ناجعة ومستمرة بغية تمكينها من ان تواجه الحالة الحرجة الناجمة عن الجفاف والصعوبات الاقتصادية التي تعانيها ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٥٣ المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، والذى أيد فيه المجلس بقوة نداء الجمعية العامة لتقديم المساعدة الى جيبوتي ،

واذ تدرك أن حكومة جيبوتي تواجه مشاكل معقدة بوصفها بلدا حديث الاستقلال بحاجة الى تحسين وتوسيع الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في البلد ،

واذ تحيط علما بالتوصية الصادرة عن لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الرابعة عشرة ، استجابة لطلب جيبوتي ادراجها في قائمة أقل البلدان نموا ، ومفادها ان جيبوتي "ينبغي ان تحظى بالمساعدة خلال ما تبقى من العقد الحالي" ، وان " الصعوبات والقلاقل الخاصة" التي تشهدها جيبوتي " تتطلب اتخاذ تدابير خاصة (٣٠) "،

واذ تلاحظ ان الحالة في جيبوتي قد تأثرت تأثيرا ضارا بالأحداث الأخيرة في المنطقة وبوجود عدد كبير من اللاجئين ،

وقد درست تقرير الامين العام المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٨ (٣١) ، الذى أحيل فيه تقرير بعثة الامم المتحدة الموفدة الى جيبوتي ،

---

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٦ (E/1978/64 Corr.1) ، الفقرة ٩٩ .

(٣١) A/33/106 .

واذ تحيط علما بالحالة الاقتصادية البالغة الحرج في جيبوتي وبقائمة وتكاليف المشاريع العاجلة التي وضعتها حكومة جمهورية جيبوتي ، والتي تستلزم تقديم مساعدة دولية اليها ،

واذ تحيط علما بالبيان الذى أدلى به ممثل الامين العام والذى أكد الضرورة العاجلة لزيادة المساعدة المالية والمادية والتقنية المقدمة الى جيبوتي ،

واذ تنوه مع التقدير بالمساعدات التي سبق ان قدمتها او تعهدت بتقديمها الى جمهورية جيبوتي الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

١ - تؤيد ما ورد في تقرير الامين العام (٣١) من تقييم وتوصيات بعثة الامم المتحدة الموفدة الى جيبوتي ؛

٢ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تجابه جمهورية جيبوتي ؛

٣ - تلفت انتباه المجتمع الدولي الى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الاجل والطويلة الاجل والمقدمة من حكومة جمهورية جيبوتي من اجل الحصول على المساعدة المالية ، على النحو المبين في التقرير المحال من الامين العام (٣١) ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للامين العام للتدابير التي اتخذها من اجل تنايم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية الى جيبوتي ؛

٥ - تهيب بالدول الاعضاء القيام، في ضوء توصية لجنة التخطيط الانمائي (٣٠) ووفقا للقرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ، بمنح جيبوتي ، على سبيل الاولوية ، جميع المزايا والفوائد وبايلاء اهتمام خاص لادراج جيبوتي ، في موعد مبكر، في برامجها للمساعدة الانمائية ؛

٦ - تهيب بجميع الدول وجميع المنظمات الاقليمية والاقاليمية وسائر الهيئات الدولية الحكومية ان تمد جيبوتي ، بشكل ثنائي ومتعدد الاطراف ، بمساعدات وافرة ومناسبة ، حيثما امكن ذلك، على هيئة منح لتمكينها من التصدى للصعاب الاقتصادية الخاصة التي تعانيها ؛

٧ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى ان تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر، مسألة المساعدة التي تقدمها الى جيبوتي ، التي رجت الجمعية العامة بصددها من الامين العام ان ينفذ برنامجا خاصا لتقديم المساعدة الاقتصادية ، وان توافي الامين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة والقرارات المتخذة في موعد يتيح للجمعية العامة ان تنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٨ - ترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة المساعدة الانسانية المقدمة الى اللاجئين في جيبوتي وزيادة تلك المساعدة ، وتحث المجتمع الدولي على امداده ،على وجه السرعة، بالوسائل اللازمة لتنفيذ هذه البرامج ؛

٩ - تلفت انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذى أنشأه الامين العام في مقر الامم المتحدة بغرض تيسير توجيه التبرعات الى جيبوتي ؛

١٠ - ترجو من المؤسسات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظومة الامم المتحدة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى جيبوتي وأن توافيه دوريا بتقارير عما اتخذته من خطوات وما وفرته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

١١ - ترجو من الامين العام :

(أ) أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ؛

(ب) ان يتابع مع حكومة جيبوتي مسألة تنظيم اجتماع للمتبرعين ،وان ينسق ،في هذا الصدد ، الجهود مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والبنك الدولي ؛

(ج) وأن يكفل اتخاذ الترتيبات الكافية المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية ،لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى جيبوتي وتعبئة المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر، وان يظل على اتصال وثيق مع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية ، وسائر المنظمات الدولية الحكومية ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية وان يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية ، لعام ١٩٧٩ ، بالحالة الراهنة لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لجيبوتي ؛

(هـ) ان يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جيبوتي والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة ان تنظر في الموضوع في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثاني عشـــر

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على
المديين المتوسط والطويل ، في المنطقـــة
السودانية الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٨١٦ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمـــبر ١٩٧١ ، و٢٩٥٩ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣٠٥٤ (د — ٢٨) المـؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ و٣٢٥٣ (د — ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و٣٥١٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/١٨٠ المؤرخ فـــي ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/١٥٩ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تشير ايضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٨ (د — ٥٨) المؤرخ فـي ٥ ايار/مايو ١٩٧٥ و٢١٠٣ (د — ٦٣) المؤرخ في ٣ اب/اغسطس ١٩٧٧ و ١٩٧٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ،

واذ تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٢٥/١٠ المؤرخ فـــي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ بشأن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية (٣٢) ،

واذ تلاحظ بارتياح الدور الحاسم الذي يقوم به مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل وذلك ، من ناحية ، للمساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل الذي اعتمدته ، على سبيل الاولوية ، الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، ومن ناحية اخرى لتعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الاولوية ،

واذ تلاحظ بارتياح التدابير التي اتخذتها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي بغية وضع احتياطيات من الاغذية في المنطقة السودانية الساحلية ،

واذ ترى ان طبيعة واتساع احتياجات بلدان المنطقة السودانية الساحلية التي تعتـــبر من أقل البلدان نموا ، يقتضيان من المجتمع الدولي ان يواصل عمله التضامني ويعززه بغية مساعـدة الجهود المبذولة لانعاش هذه البلدان وتنميتها اقتصاديا ،

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقـم ١٣ الفصل العشرون .

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدى المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية وعن التدابير العاجلة المتخذة لصالح المنطقة (٣٤) ،

١ - تحيط بارتياح علما بتقرير الامين العام عن الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدى المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية ، وعن التدابير العاجلة المتخذة لصالح هذه المنطقة (٣٣) ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للحكومات وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والافراد ، ممن ساعدوا في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المدى المتوسط والطويل الذى وضعته الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛

٣ - تعرب أيضا عن امتنانها للحكومات والمنظمات الدولية ، وبوجه خاص منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي ، التي استجابت بسرعة وبفعالية لطلبات المعونة العاجلة التي وجهتها دول المنطقة السودانية الساحلية التي تعرضت للجفاف في عام ١٩٧٧ ؛

٤ - تحث كذلك جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والافراد على مواصلة الاستجابة باستمرار ، سواء على اساس ثنائي او بواسطة مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل او اى وسيط آخر ، لطلبات المساعدة التي تتقدم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل والدول الاعضاء فيها ؛

٥ - تحث الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية على زيادة دعمها ومساعدتها للتدابير القصيرة الاجل التي اتخذتها الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل في مختلف الميادين لمكافحة آثار الجفاف حتى تؤتي التدابير المتوسطة الاجل والطويلة الاجل اثرها الكامل ؛

٦ - تحث الدول الاعضاء ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، على دعم جهود الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل والرامية الى وضع احتياطيات طوارئ وأمن من المواد الغذائية الاساسية والمخزونات من المدخلات الزراعية ؛

٧ - ترجو من الامين العام مواصلة جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الاجل والطويلة الاجل التي حددتها الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛

---

(٣٣) DP/326 .

٨ — تؤكد من جديد دور مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل بوصفه النقطة المركزية والجهاز الرئيسي المسؤول عن تنسيق جهود هيئات الامم المتحدة لمساعدة بلدان المنطقة السودانية الساحلية في تنفيذ برنامجها للانعاش واعادة التأهيل ؛

٩ — ترجو من مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ان يستمر في تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل وان يواصل جهوده الرامية الى تأمين التعاون والتنسيق بين برامج وهيئات الامم المتحدة لتنفيذ برامج المساعدة المتوسطة الاجل والطويلة الاجل ؛

١٠ — ترجو من الامين العام الاستمرار في اعلام الجمعية العامة ، بواسطة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن سير تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، في المنطقة السودانية الساحلية .

— — — — —